



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦.

### قرر

### (المادة الأولى)

يُعدل نص المادة رقم (٧٨) من لائحة الموارد البشرية، ليصبح وفقاً للآتي:

(مادة ٧٨):

- لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة «امتياز» إذا وقع عليه أي جزاء تأديبي وفقاً للجزاء الواردة بهذه اللائحة.
- لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة «الجدارة» في الحالات الآتية:
  - ١- العامل الذي أتاحت له فرصة التدريب ولم يجتزه بنجاح.
  - ٢- العامل الذي تم وقفه عن العمل أو وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام وحتى أقل من عشرة أيام أو وقع عليه جزاء الخصم من المرتب بواقع خمسة أيام وحتى أقل من عشرة أيام.
  - ٣- العامل العائد من إعاره أو إجازة بدون مرتب الذي لا يتوافر فيه شرط الحصول على تقرير كفاية حكومي، ويُستثنى من ذلك من كان آخر تقرير كفاية عنه قبل الإعاره أو الإجازة بمرتبة ممتاز (وفقاً للنظام القديم) أو «الجدارة» على الأقل، بحسب الأحوال.
- لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة «جيد» إذا وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة الوقف عن العمل لمدة عشرة أيام وحتى أقل من عشرين يوماً، أو وقع عليه جزاء الخصم من المرتب بواقع عشرة أيام وحتى أقل من عشرين يوماً.
- لا يجوز تقدير كفاية العامل بمرتبة «متوسط» إذا وقع عليه جزاء تأديبي بعقوبة الوقف عن العمل لمدة تزيد عن عشرين يوماً، أو وقع عليه جزاء الخصم من المرتب بما يزيد عن عشرين يوماً أو بجزاء أشد خلال العام.

### (المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بجريدة الوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران



٤٦٠٧٦

